مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: عقد الخزينة الخاصة في المصارف
اسم الكاتب: م.د. سليم عبدالله أحمد الجبوري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1289
تاريخ الاسترداد: 2026/05/26 05:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الحادي عشر – العدد الثاني - الجزء الأول - 2022 مجلة العلوم القانونية والسياسية

عقد الخزينة الخاصة في المصارف

Private Treasury Contract in Banks

الاختصاص العام: القانون الخاص **الاختصاص الدقيق**: القانون التجاري

الكلمات المفتاحية: خدمات المصارف، العميل المصرفي، الخزينة الخاصة، الاشياء الثمينة، العقود المصرفية.

Keywords: Keywords: banking services, banking client, private treasury, valuables, banking contracts.

تاريخ الاستلام: 2022/3/9– **تاريخ القبول**: 2022/5/10– **تاريخ النشر**: 2022/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.1.8

م.د. سليم عبدالله أحمد الجبوري

رئيس مجلس النواب العراقي السابق

Lecturer Dr. Salim Abdullah Ahmed
Former Speaker of the Iraqi Parliament
dr.ahmedali@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تقدم المصارف خدمات كثيرة لعملائها، وهي في سبيل تنظيم الخدمات المذكورة تبرم العديد من العقود مع هؤلاء العملاء، ومن اهم الخدمات التي تقدمها هذه المصارف هي خدمة الخزينة الخاصة، والتي من خلالها يؤجر المصرف لعميل ما خزينة خاصة به يحفظ بها اشياؤه الثمينة مادياً او معنويا بالنسبة له، وذلك وفقا لعقد بين الطرفين يبين حقوقهما والتزاماتهما.

وعلى وفق ذلك يكتسب هذا العقد مفهوماَ خاصاَ به، من حيث الابرام والاركان، ويرتب اثارا معينة بالنسبة لأطرافه.

Abstract

Banks provide many services to their clients, and in order to organize the aforementioned services, they conclude many contracts with these clients. One of the most important services provided by these banks is the private treasury service, through which the bank leases to a client a treasury of its own in which it preserves his valuables financially or morally for him, in accordance with a contract between the two parties stating their rights and obligations.

Accordingly, this contract acquires a concept of its own, in terms of conclusion and elements, and arranges certain effects for its parties.

المقدمـــــة

Introduction

يعتبر عقد الخزينة الخاصة الذي يبرمه المصرف مع احد عملائه مقابل انتفاع الاخير من خدمة وضع اشيائه الثمينة والمهمة في خزينة خاصة يوفرها المصرف بمواصفات معينة ويضمن حمايتها وسريتها، من الخدمات القديمة التي يوفرها المصرف لعملائه، حيث ان الهدف الاساسي من توفير هذه الخدمة هو جذب العميل ودوام ارتباطه بالمصرف، فمبلغ الايجار الذي يتحصل عليه المصرف مقابل توفير الخدمة المذكورة لا يشكل اهمية كبيرة بالمقارنة مع اجور بقية الخدمات المصرفية.

ورغم ذلك فأن الخدمة المذكورة لها اهمية خاصة بالنسبة للعديد من عملاء المصرف، لذلك يسعى المصرف عادة الى تنظيم هذه الخدمة، وتوفير مستلزماتها كالخزائن المحصنة والسرية والحماية الخاصة وغيرها.

وعادة ما يجري تنظيم الية الاستفادة من هذه الخدمة من حيث طريقة الحصول على الخزنة ووضع الاشياء بها، وطريقة الخزن والكيفية، حيث يسلم العميل عادة نسخة من مفتاح هذه الخزنة وتبقى النسخة الثانية لدى المصرف، على ان تجري عملية الانتفاع من خلال موظف خاص ينظم عملية دخول العميل الى الخزنة.

اشكالية البحث:

Research Problem:

ان خدمة الخزينة الخاصة تعتبر من الخدمات القديمة في المصارف لكنها حديثة بالنسبة لبعض الدول، لذلك نجد العديد من الدول لم تنظم هذه الخدمة في تشريعاتها بل تعتمد على الانظمة الداخلية للمصارف، بينما نصت عليها دول اخرى في قوانينها التجارية.

كما ان الكثير من التشريعات و بعض الفقهاء لا يميلون الى اعتبار هذه الخدمة من الاعمال المصرفية، كونها لا تحتاج الى المهارات المصرفية المعروفة ولا يترتب عليها ذلك المقدار من العمليات المصرفية والاستثمارية ولا الارباح المعهودة، بينما يراها البعض شكلا خاصاً من اشكال الايداع لدى المصارف.

وعلى ذلك تثار مجموعة من الاسئلة في مدار هذا البحث، نشير الى اهمها فيما يأتي:

1. ما سبب عدم تنظيم الكثير من التشريعات لخدمة الخزينة الخاصة في المصارف؟
2. هل تكفي الانظمة الداخلية والاعراف البنكية للمصارف في تنظيم هذه الخدمة وضمان حماية العميل؟
3. ماهو الشكل المقترح للتنظيم التشريعي لخدمة الخزينة الخاصة؟
4. ما طبيعة العقد المبرم بين المصرف وعميله بالنسبة لعقد الخزينة الخاصة؟
5. اذا كانت خدمة الخزينة الخاصة ليست من الاعمال المصرفية، فما هي طبيعتها؟

6. هل يعتبر العقد المبرم بين المصرف وعميله لتنظيم هذه الخدمة عقد ايجار يخضع للقواعد العامة لعقود الايجار؟ ام عقد ايجار ذا طبيعة خاصة؟ ام عقد اخر؟

فرضية البحث:

Research Hypothesis:

ان عقد الخزينة الخاصة في المصارف يستلزم تنظيماً قانونياً يحدد حقوق والتزامات الطرفين، وتحدد طبيعة الخدمات المقدمة في نطاق العقد المذكور طبيعة هذا العقد، سواء كان مجرد عقد ايجار يخضع للقواعد العامة لعقد الايجار، ام عقداً ذا طبيعة خاصة يخضع للقانون التجاري.

اهمية البحث:

Significance of the Research:

يشكل عقد الخزينة الخاصة اهمية بالنسبة للمصرف في جذب العميل وبالتالي فان عملية تنظيمه وبيان طبيعة خدماته تفسح المجال للمهتمين لالقاء الضوء على هذه الخدمة وتطويرها وتوعية عملاء المصارف بها.

منهجية البحث:

Methodology:

سنستخدم في هذا البحث المنهج التحليلي والتفسيري التطبيقي المقارن، حيث سنحلل النصوص القانونية ذات العلاقة، ونفسر النصوص العقدية المتعلقة بعقد الخزينة الخاصة، ونقارن بين التشريعات المتعلقة بهذا العقد وكذلك الانظمة الداخلية للمصارف والاعراف البنكية في كل من فرنسا ومصر والعراق.

خطة البحث:

Research Structure:

سنقسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث، نتحدث في المبحث الاول عن التعريف بعقد الخزينة الخاصة في المصارف، وفي المبحث الثاني عن اركان عقد الخزينة الخاصة في المصارف، وفي المبحث الثالث عن اثار عقد الخزينة الخاصة في المصارف، وننتهي بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، ثم المصادر.

المبحث الاول

First Chapter

التعريف بعقد الخزينة الخاصة في المصارف

Identifying the Private Treasury Contract

اهتم الفقه بتعريف عقد الخزينة الخاصة في المصارف، لاسيما وان الطبيعة الخاصة لهذا العقد القت بظلها على اراء الفقهاء واختلافاتهم بالنسبة لعملية صياغة تعريف جامع مانع لهذا العقد، فنراهم تناولوا هذا التعريف وفقا لما مالو اليه في تحديد طبيتعه وخصائصه.

كما حاول القضاء المساهمة في وضع تعريف للعقد المذكور تبعا لما فسره من النصوص القانونية ذات العلاقة او حتى وفقا للمبادئ العامة التي حكمت هذا العقد.

وعلى وفق ما تقدم سنتحدث في هذا المبحث عن التعريف بعقد الخزينة الخاصة في المصارف، من حيث تعريف العقد وبيان خصائصه، وذلك في مطلبين نخصص الاول لتعريف العقد، ونتكلم في الثاني عن خصائصه.

المطلب الاول: تعريف عقد الخزينة الخاصة:

First Issue: Definition of Private Treasury Contract:

وردت تعاريف عديدة لعقد الخزينة العامة سواء على نطاق التشريع او الفقه، نورد اهمها في هذا المطلب.

فعلى نطاق التشريع جاء تنظيم المشرع المصري لهذه العملية في قانون التجارة الجديد الصادر في 1999/5/17، حيث خصص لها المواد من 316 إلى 323 وأطلق عليها تأجير الخزائن مؤيداً للرأي القائل بأنه عقد إيجار، فورد في المادة 316 " تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة"[1].

كذلك عرف قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 "عقد اجارة الخزائن" في المادة 248 بأنه "عقد يتعهد المصرف بمقتضاه مقابل اجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة"[2].

اما البنكي والمالي الفرنسي، فلم ينظم هذه الخدمة ولم ينص عليها وانما تركها للقواعد العامة للعقود[3].

اما على نطاق الفقه فقد عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه "عقد بمقتضاه يلتزم المصرف، بأن يضع تحت تصرف المودع، في المكان الذي يشغله، خزانة حديدية أو صندوقا حديديا، مقابل أجر يتناسب

مع حجم الخزانة ومدة الإنتفاع، ويقتصر إلتزام المصرف على حراسة الخزانة الحديدية، ضمانا لسلامة الأشياء المودعة فيها. ولا يكون له حق الاطلاع على الأشياء المودعة. ما لم يشتبه بصفة تلك الأشياء الخطرة أو المزعجة، ولا تتبدل موجباته بمجرد علمه، عرضا، بطبيعة المحتويات وبحق الآخر عليها"[4].

وعرفه البعض الاخر بأنه " عقد يضع بمقتضاه البنك خزانة حديدية تحت تصرف عميله ليتمكن هذا الأخير من ايداع أشيائه الثمينة فيها و الاحتفاظ بها داخلها بكل أمان"[5].

وبالنسبة للفقه المصري يذهب جانب منه الى اعتبار عقد الخزينة الخاصة في المصارف " عقد شبيه بعقد الوديعة، لكنه من العقود المصرفية، من قبيل عقود الحراسة"[6].

كما عرفه اخرون بأنه "عقد يلتزم البنك بمقتضاه ان يضع في العقار الذي يشغله، خزانة حديدية تحت تصرف العميل لوحده، مقابل اجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها"[7].

وعلى نطاق الفقه العراقي عرف جانب منه هذا العقد بأنه " اجارة صناديق ايداع خاصة موجودة في مبنى المصرف لحفظ المجوهرات والوثائق او اية اشياء اخرى تعود للاشخاص المستأجرة التي تباشر بنفسها عملية الايداع والاسترداد وفي سرية"[8].

وفي بدأ ظهور استخدام خزائن المصارف كانت الاخيرة تستخدم الخزائن الحديدية، بيد ان الوضع الراهن لا يستوجب في الخزائن المذكورة ان تكون من الحديد اذ يكفي ان تصنع من مادة تكفل توفير الحماية لموجودات العميل[9].

ونعرف عقد الخزينة الخاصة في المصارف بأنه عقد تبرمه المصارف يلتزم بموجبه بتوفير خزانة خاصة للمتعاقد معها لوضع اشياؤه الخاصة ومراجعتها واستردادها بنفسه مع توفير الحماية والسرية مقابل مبلغ معين.

المطلب الثاني: خصائص عقد الخزينة الخاصة:

Second Issue: Characteristics of Private Treasury Contract:

على الرغم من الاختلاف بشأن عقد الخزينة الخاصة بالمصارف، بيد ان غالبية الفقهاء يذهبون الى ترجيح خصائص معينة يختص بها هذا العقد، وتتمثل بكونه يجمع بين خصائص عقد الوديعة، وعقد الحراسة، وعقد الايجار.

اولا: انه عقد وديعة :

حيث يرى جانب من الفقه بان عقد الخزينة الخاصة في المصارف يتصف بكونه عقد وديعة[10].

على اعتبار ان الهدف الاساسي من ابرامه هو التزام المصرف بحفظ وصيانة الاشياء المودعة في الخزانة من

قبل مودع الوديعة، ولا يقدح في هذا الرأي عدم انتقال حيازة المال المودع، بالنظر الى ان ذلك ليس شرطا لاعتباره عقد وديعة، فمثلا عقد الوديعة الفندقية تبقي على المال المودع لدى المودع وليس لدى الوديع[11]، بالاضافة الى ان المودع لا يمكنه الوصول الى الوديعة في الخزانة الا من خلال الوديع وهو المصرف[12].

وعرف القانون المدني الفرنسي عقد الوديعة بأنه " عقد عيني يلتزم به شخص ان يستلم شيئاً حقيقة او حكماًمن اخر على ان يحفظ هذا الشيء و يرده عيناً"[13].

حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي ان عقد الخزينة هو عقد وديعة استنادا الى المواد "1915–1948" من القانون المدني الفرنسي، ولا يشترط لهذا التوصيف علم المصرف بطبيعة الوديعة بالنظر الى ان المادة "1931" لا تستلزم علم المودع لديه بماهية الاموال المودعة[14].

وتعرف المادة 718 من القانون المدني المصري الوديعة بقولها "الوديعة عقد يلتزم به شخص ان يستلم شيئاً من اخر على ان يتولى حفظ هذا الشيء وعلى ان يرده عيناً"[15].

ويذهب جانب من الفقه المصري الى ان عقد الخزينة الخاصة في المصارف شبيه بعقد الوديعة، وهو من العقود المصرفية، وبذلك يتصف في جانب منه بخصائص عقد الوديعة، لكنه يبقى في اطار العقود المصرفية[16].

وفي العراق يعرف القانون المدني الايداع في المادة 951 منه بقوله " الايداع عقد به يحيل المالك او من يقوم مقامه حفظ ماله الى آخر ولا يتم الا بالقبض"[17].

وذهبت الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز في العراق الى تأييد هذه الخصيصة في عقد الخزينة الخاصة بالمصارف[18].

بيد ان الوديعة المقصودة هنا هي الوديعة العادية وليست الوديعة المصرفية، حيث تعرف الاخيرة بأنها " النقود التي يعهد بها الافراد او الهيئات الى البنك، والتي يستخدمها البنك في نشاطه المدني، على ان يتعهد الاخير بردها او برد مبلغ مساوٍ لها اليهم او الى شخص اخر معين لدى الطلب او بالشروط المتفق عليها"[19].

ولذلك فأن العقد المبرم بين العميل والمصرف لاستخدام الخزانة مستقل عن بقية العمليات المصرفية الاخرى كالحساب الجاري او حساب الوديعة او غيره، حيث لا تكون محتويات الخزنة ضامنة لحسابات العميل[20].

كما يؤكد جانب من الفقه العراقي على اتصاف عقد الخزينة الخاصة في المصارف بخصائص عقد الوديعة، لاسيما من حيث الاثار[21]، ورغم ذلك فأن حرية العميل في الاطلاع على اشيائه وسحبها

وايداعها بأي وقت، يعني عدم انتقال ملكية اشيائه المودعة الى البنك، وبالتالي لا تدخل في تفليسة المصرف اذا افلس[22].

وبذلك يختلف عقد الوديعة العادية عن عقد الوديعة المصرفية، وبالتالي فأن عقد الخزينة الخاصة يخضع لاحكام عقد الوديعة العادية.

ثانيا: انه عقد ايجار:

يرى جانب من الفقه والقضاء ان العقد بين المصرف والعميل بالنسبة للخزينة الخاصة هو عقد ايجار، حيث يستأجر المستأجر من المصرف خزينة لوضع اشياء تخصه، مقابل مبلغ الايجار المتفق عليه، وخلال مدة معينة، بيد ان ما يميز عقد الايجار المذكور، هو بقاء الخزانة لدى المصرف، ما يعني التزامه بحمايتها وحراستها وصيانتها، وان المستأجر لا يمكنه استخدام الخزانة التي استأجرها الا من خلال المصرف وموظفيه، رغم ان المستأجر غير ملزم باعلام المصرف بطبيعة الاشياء التي وضعها في الخزانة.

وقد اكدت بعض الاحكام الصادرة من محكمة النقض الفرنسية هذه الخصيصة في عقد الخزينة الخاصة في المصارف، حيث وصفت العقد المذكور بأنه عقد اجارة[23].

ويعرف القانون المدني الفرنسي عقد الايجار في المادة 1709 بأنه "عقد يلتزم بموجبه احد الاطراف بأن يمكن الطرف الاخر الانتفاع من شيء خلال زمن معين مقابل مبلغ معين يلتزم بدفعه"، وعلى ذلك يؤكد هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي بأن عملية سماح المصرف لاحد عملائه بأستخدام خزانة تابعة له لمدة معينة من الزمن مقابل مبلغ من المال هو عقد ايجار[24].

كما يميل الى توافر هذه الخصيصة في عقد الخزينة الخاصة في المصارف جانب من الفقه المصري، والذي يعتبر هذا العقد من بين عقود الايجار كونه يتضمن السماح لشخص باستخدام شيء وهو الخزانة لمدة معينة مقابل مبلغ من المال وهو مبلغ الايجار[25].

وبالاضافة لما تقدم يعتبر البعض هذا العقد تجاريا بالنسبة للمصرف اما بالنسبة للعميل فانه يعتبر تجاريا اذا كان العميل تاجراً والا فانه يعتبر مدنيا[26].

كذلك يؤيد جانب من الفقه العراقي توافر خصائص عقد الايجار في عقد الخزينة الخاصة في المصارف، لاسيما وان هذا العقد يتضمن استخدام المستأجر الخزينة المؤجرة مقابل مبلغ معين لمدة معينة من الزمن ضمن اثار حق الانتفاع[27].

ثالثاً: انه عقد حراسة:

يرى بعض الفقهاء ان عقد الخزينة الخاصة في المصارف يتصف بجانب منه بخصائص عقد الحراسة، بالنظر لالتزام المصرف بحراسة الخزينة المستأجرة ومحتوياتها من الاشياء التي خزنها المتعاقد مع المصرف في هذه الخزنة، حيث لا يمكن للعميل الوصول الى الخزينة المذكورة الا من خلال المصرف وموظفيه، حيث يلتزم الاخير بتمكين العميل من استخدام الخزانة بالاضافة الى التزامه بحراستها، ولذلك يرى هذا الجانب من الفقه ان خصيصة الحراسة هي خصيصة اساسية في عقد الخزينة الخاصة في المصارف، بينما خصيصة الايجار هي خصيصة ثانوية[28].

واكدت محكمة النقض الفرنسية التزام المصرف بحراسة الخزانة المستأجرة من العميل، والذي لا يمكنه الوصول اليها بدون تدخل المصرف، ولذلك "لم تتمكن العميلة من الوصول للخزانة المستأجرة بسبب حريق اندلع في المصرف "، لان المصرف هو المسؤول عن حراسة الخزنة وهو الذي يشرف على السماح للعميل باستخدامها من خلاله[29].

كما يؤكد جانب من الفقه المصري بأن عقد الخزينة الخاصة في المصارف من العقود المصرفية والتي يطلق عليها عقود الحراسة[30]. بيد ان هذا الاتجاه يؤكد ان التزام المصرف بالحراسة يقع على الخزانة لا على محتوياتها، ما يعني ان التزام الحراسة يبقى قائما حتى لو كانت الخزانة فارغة، وفي عين الوقت يقع على عاتق العميل اثبات وجود الاشياء التي يدعي تعرضها للضرر في حال الهلاك مثلا في سبيل الرجوع على البنك في المسؤولية[31].

ويذهب جانب من الفقه العراقي الى ان عقد الخزينة الخاصة في المصارف يترتب عليه التزام المصرف بحراسة الخزينة ومحتوياتها، بيد ان هذه الخصيصة ليست من اثار عقد الحراسة ولا اثار عقد الايجار، وانما من اثار عقد الوديعة[32].

وعلى وفق ما تقدم وبسبب الخصائص العديدة التي يتصف بها عقد الخزينة الخاصة في المصارف، لم تنجح المحاولات كافة التي سعت لاعتباره من العقود الواردة في المبادئ العامة، لذلك فان العقد المذكور يحمل في طياته خصائص للعقود العامة كالايجار والوديعة والحراسة، لكنه يتضمن ايضا خصائص ذاتية لا تتوفر في العقود المذكورة مما يجعلنا نعتقد ان عقد ذو طبيعة خاصة من العقود المصرفية الحديثة.

المبحث الثاني

Chapter Two

اركان عقد الخزينة الخاصة في المصارف

The Main Parts of the Private Treasury Contract in Banks

يعتبر عقد الخزينة الخاصة عقد ذو طبيعة خاصة، وبسبب طبيعته العقدية، فلابد وان تتحقق فيه الاركان العامة للعقود، متمثلة بالرضا والمحل والسبب، وهذا ما استقر عليه الفقه، بيد ان الاركان المذكورة لن نتناولها بالشكل التقليدي الذي دأب عليه الفقه، وانما سنحاول ان نركز على الجوانب ذات العلاقة بالطبيعة الخاصة لعقد الخزينة الخاصة، دون الدخول في تفاصيل هذه الاركان.

وعلى وفق ما تقدم سنتناول الاركان المذكورة على ثلاثة مطالب على النحو الاتي:

المطلب الاول: الرضا:

First Issue: Agreement:

يؤكد الفقه في كل من فرنسا ومصر والعراق على وجوب توافر الرضائية بين طرفي عقد الخزينة الخاصة في المصارف بين المصرف والعميل.

ففي فرنسا يذهب جانب من الفقه الى ان العقد المذكور وان كان يتصف بالطابع التجاري وبطبيعته الخاصة، فانه يعتبر من العقود الزمنية المستمرة التنفيذ، ويرتب التزامات متقابلة لطرفيه، وبالتالي يستلزم رضا الطرفين[33]، وعلى الرغم من ان المصرف ينفرد بوضع بعض بنود هذا العقد مثل المدة الزمنية والمقابل النقدي، لكن ذلك لايقدح من مكانة رضا العميل عن ابرام العقد والموافقة على بنوده[34]، وبالمقابل لا يلتزم المصرف بابرام عقد الخزينة الخاصة مع ايا كان حتى لو كان من عملائه، حيث ان هذا العقد يتضمن مسؤوليات تستلزم استعلام المصرف عن الشخص وسمعته فأذا تبين له ان العميل ذا سمعة سيئة حينها للمصرف رفض التعاقد معه وفقا لما يستلزمه مبدأ الرضائية في العقود[35].

كذلك يؤكد جانب من الفقه المصري على وجوب توافر الرضا في عقد الخزينة الخاصة في المصارف، حيث يتمتع العميل بالمصرف بالحرية المطلقة في الموافقة على بنود عقد الخزينة الخاصة او رفضها والذهاب للتعاقد مع مصارف اخرى وفقا لما يرضاه من بنودها الواردة في عقود الخزينة الخاصة بها[36]، كما ان المصرف لا يلزم بقبول طلبات استئجار الخزانة الا بعد الاطمئنان الى العميل وسمعته[37].

كما يذهب جانبا من الفقه العراقي الى ان عقد الخزينة الخاصة في المصارف يعتبر كمبدأ عام من العقود الرضائية، يستلزم اتفاق ارادتي الطرفين على بنود العقد المذكور من حقوق والتزامات[38].

ويرى جانب اخر ان العقد المذكور يتضمن حرية الطرفين في ابرام التعاقد من حيث موافقة المصرف واقتناعه بالعميل ومن حيث قناعة العميل بالمصرف وخدماته، ورغم ذلك فان الوضع المذكور لا يعني ان عقد الخزانة الخاصة في المصارف يقوم على الاعتبار الشخصي[39].

كما يستلزم هذا العقد اهلية الطرفين، وبالنسبة للمصرف فأن صدور اجازة التأسيس او النص القانوني الذي شرع لتأسيسه يعتبر دليلا على اهليته، اما العميل او المودع في خزانة المصرف فان الاهلية المطلوبة تختلف باختلاف تكييف الوديعة فالذين يرون في الوديعة انها ناقصة او عادية فانها تعتبر من اعمال حسن الادارة ولا تحتاج لاهلية التصرف وانما تكفي اهلية الصبي المميز، اما من يعتبرها قرضاً فأنه يستلزم في المقرض اهلية التصرف[40].

وبذلك فلا يمكن ابرام عقد الخزينة الخاصة في المصارف بدون رضا الطرفين، سواء كان الرضا قائما على الاعتبار الشخصي او الموضوعي، فلا بد من رضا كل طرف على الطرف الاخر وشروطه.

المطلب الثاني: المحل:

Second Issue: Field:

ان المحل في اي عقد هو "الالتزام او الاداء الذي يجب على المدين ان يقوم به لصالح الدائن هو اما نقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل ".

ويشترط في المحل ان يكون موجودا او قابلا للوجود في المستقبل والا اعتبر العقد باطلاً.

فالخزنة محل عقد الخزينة الخاصة في المصارف ينبغي ان تكون موجودة وقت التعاقد، او على الاقل قابلة للوجود كأن تكون الخزنة في طور الانجاز من حيث تخصيص مكان لها و التعاقد لعمل الخزائن وغيرها، كما يجب ان يكون المحل ممكناً لا مستحيلاً، والاستحالة ترد هنا بسبب طبيعة الشيء او بحكم القانون، فأذا نص القانون مثلا على منع المصارف من توفير خدمة الخزينة الخاصة لزبائنه فحينها تقع الاستحالة في المحل بحكم القانون، فأذا زال المانع عاد الممنوع، كما يجب ان يكون المحل مشروعاً وقابلا للتعامل فيه، حيث تنص القوانين عادة على الاشياء التي يعتبر التعامل فيها غير مشروع كالمخدرات مثلا وماشابه ذلك، كما يجب ان يكون المحل معيناً او قابلاً للتعيين.

وان ركن المحل في عقد الخزينة الخاصة في المصارف هي الخزانة نفسها التي يتعاقد عليها كل من المصرف والعميل، والتي ينبغي ان تكون موجودة وقت هذا التعاقد او على اقل تقدير قابلة للوجود ومعينة بشكل واضح نافيا للجهالة وان تكون صالحة للتعامل بها اي ان التعامل بها مشروع.

وبطبيعة الحال عند ابرام عقد الخزينة الخاصة فأن الخزانة تكون موجودة اصلا في المصرف، وهي ضمن مجموعة محددة من الخزائن وعند التعاقد يحدد رقمها وشكلها وحجمها ومكانها وحتى رقم مفتاحها، وبذلك تتحقق شروط المحل من حيث الوجود، اما المشروعية فانها تستمد من مشروعية نشاط المصرف في التعاقد على استخدام هذه الخزائن[41].

وهذا المحل هو الالتزام الذي يقع على المصرف، بينما يقع على العميل التزام سداد المبلغ المتفق عليه مقابل استخدامه للخزنة، وهذا المبلغ ينبغي ايضا ان يكون موجودا ومحددا ومشروعا.

المطلب الثالث: السبب:

Third Issue: The Reason:

برزت نظريتان حول السبب في العقد، تذهب الاولى والتي تسمى بالتقليدية الى ان السبب هو الغرض المباشر لاطراف العقد، وهو نفسه في العقود كافة، فالسبب في العقود كافة هو التزام المتعاقد الاخر، وهو ذو طابع موضوعي لا علاقة له بالرغبات الشخصية، فمثلا عقد الخزينة الخاصة في المصارف يكون السبب بالنسبة للمصرف هو اجرة الخزينة التي يلتزم العميل بدفعها، بينما يكون السبب بالنسبة للعميل هو استخدام الخزينة نفسها.

اما النظرية الثانية او الحديث كما يسميها البعض، فأنها تنظر السبب بأعتباره الباعث الشخصي لاطراف العقد، وهو عامل نفسي يختلف بين متعاقد واخر، فبالنسبة لعقد الخزينة الخاصة في المصارف مثلا، فأن السبب الدافع للمصرف لابرام عقد الخزينة الخاصة هو جذب العملاء والعمل على استمالتهم للاستمرار في علاقتهم المالية والمصرفية معه، بينما يكون السبب لدى العميل في هذا العقد هو استخدام الخزينة في وضع مقتنياته واشيائه المشروعة، وهنا يكمن الفرق بين السبب في النظريتين، حيث لا تهتم الاولى بطبيعة الاشياء المودعة بينما الثانية تنظر في مشروعيتها، مما يعني امكانية بطلان العقد اذا كان السبب او الباعث الشخصي فيه غير مشروع، كما لو كان باعث العميل هو استخدام الخزينة لوضع اشياء غير مشروعة كالمخدرات او الاسلحة غير المرخصة او المسروقات مثلا.

ويخلط جانب من الفقه بين النظريتين حيث يقول بان السبب هو الغرض المباشر لاطراف العقد، ثم يتكلم عن رغبة المصرف في جذب العملاء باعتباره سببا للعقد، بينما يشكل الاخير سببا غير مباشر وفقا للنظرية الحديثة[42].

ويشترط في السبب ان يكون موجوداً وان يكون مشروعا، وفي عقد الخزانة الخاصة في المصارف، يجب ان يكون سبب ابرام عقد الخزانة موجودا، كما اشرنا الى مفهومه فيما سبق، والا اعتبر العقد باطلا.

اما المشروعية في السبب فتستلزم ان يكون سبب المتعاقدين غير مخالف للنظام العام والاداب العامة، كما لو كان سبب العميل استخدام الخزينة في اخفاء اشياء مسروقة او مواد سامة او منشورات تحريضية[43].

المبحث الثالث

Third Chapter

اثار عقد الخزينة الخاصة في المصارف

The Consequences of the Private Treasury Contract in Banks

ان الغاية الرئيسية من ابرام العقود بشكل عام، هي ترتيب الاثار القانونية التي يسعى اطراف هذه العقود الى تحقيقها، وفقا للمراكز القانونية الناشئة بسبب هذه العقود، وتتمثل اثار عقد الخزينة الخاصة في المصارف بالمراكز القانونية لطرفي العقد من حيث الحقوق والالتزامات، وبالنظر الى ان التزامات احد الاطراف هي حقوق بالنسبة للطرف الاخر، فسنكتفي بعرض الالتزامات فقط، حيث سنتناول التزامات العميل في مطلب اول، والتزامات المصرف في مطلب ثاني على النحو الاتي:

المطلب الاول: التزامات العميل:

First Issue: The Client Obligation:

بموجب عقد الخزانة الخاصة في المصارف تقع على كاهل العميل التزامات محددة، تعتبر في عين الوقت حقوق للمصرف والذي يمثل الطرف الثاني في هذا العقد، وتتمثل هذه الالتزامات بدفع اجرة الخزانة، واستعمال الخزينة وفقاً لما ورد في العقد، والمحافظة على مفتاح الخزينة واعادته للمصرف عند انتهاء العقد.

اولا: الالتزام بدفع اجرة الخزانة:

يلتزم المتعاقد مع المصرف في عقد الخزانة الخاصة بدفع اجرة رمزية على شكل مبلغ نقدي، مقابل الخدمات التي يقدمها له المصرف في نطاق بنود العقد المذكور، حيث تدفع الاجرة المذكورة بدفعة واحدة عادة، ولمدة سنة قابلة للتمديد، وقد تدفع الاجرة من خلال الحساب المصرفي للعميل بحيث تقيد الاجرة في الجانب المدين لحساب هذا العميل[44].

ويرى جانب من الفقه الفرنسي بان المصرف يمارس على الاشياء المودعة في الخزانة حق الامتياز المقرر لمؤجر العقار في حال الاخلال بالتزام اداء مبلغ الايجار، بيد ان الرأي المذكور تعرض لسهام النقد[45].

ولا يجوز تعديل مبلغ اجرة الخزانة اثناء مدة العقد بالزيادة او بالنقصان الا بأتفاق الطرفين.

ويحدد المصرف عادة مبلغ الايجار المقرر لعقد الخزانة الخاصة، حيث يوافق عليه العميل بداية وبلا تفاوض بسبب الطبيعة الرمزية لهذا المبلغ، ومع ذلك يختلف مقدار هذا المبلغ حسب حجم الخزينة ومواصفاتها المادية والامنية.

ويلتزم المتعاقد مع المصرف بدفع مبلغ الايجار وفقا للتواريخ المتفق عليها في العقد، وبغض النظر عن استخدامه لهذه الخزينة من عدمه.

ويلتزم المتعاقد كذلك بوضع تأمينات نقدية لدى المصرف، تضمن التزامه بما ورد في العقد المبرم بينهما، لا سيما من حيث مبلغ الايجار وشروط الاستخدام، وفي حالة اخلال المتعاقد باي منها، فيكون هذا التأمين ضامناً لهذا الاخلال[46].

ثانيا: الالتزام باستخدام الخزينة وفقا لشروط العقد المبرم

ينبغي على العميل الالتزام بما ورد في بنود العقد المبرم بينه وبين المصرف عند استخدامه للخزينة، كما يلتزم العميل بالتعليمات والضوابط الصادرة من المصرف والتي اطلع عليها العميل والتزم بها بأعتباره عميلا بداية قبل ان يصبح في مركز قانوني مستخدم للخزينة الخاصة في المصرف.

ومن اهم الالتزامات المفروضة على العميل عند استخدامه للخزينة، هي الالتزام بالمواعيد المقررة لاستخدام الخزينة، والتي عادة ما تكون في اوقات الدوام الرسمي للمصرف، وان يكون الاستخدام من خلال المصرف وموظفيه، وبعد التوقيع على سجل خاص بمستخدمي الخزانات الخاصة بالمصرف لاثبات دخوله وخروجه، وان يلتزم باستخدام الخزينة بنفسه او من خلال ممثله القانوني، وعدم اعطاء مفتاح الخزنة الى شخص اخر، او القيام بمشاركة استخدام الخزنة مع شخص اخر، او تأجيرها من الباطن، والا جاز للبنك فسخ العقد المبرم تلقائيا وفقا لبنود العقود او اللجوء للقضاء لفسخه[47].

ومن اهم التزامات العميل هو الاستخدام الصحيح للخزنة من حيث عدم وضعه للاشياء التي يشكل مجرد اقتنائها جريمة بحد ذاتها، كالمخدرات والاسلحة غير المرخصة، والاشياء المسروقة و المواد المتفجرة او المشعة وما شابه ذلك[48].

كما يلتزم العميل برد الخزنة من خلال تسليم المفتاح وتفريغها من محتوياتها بعد انتهاء العقد المبرم بينه وبين المصرف، والا جاز للمصرف فتح الخزنة من خلال نسخة المفتاح التي يحتفظ بها، مع التحفظ على اشياء العميل في الامانات[49].

ويلتزم العميل بابلاغ المصرف في حالة فقدان المفتاح او سرقته ليتخذ الاخير الاجراءات القانونية و العملية الكفيلة بمواجهة تداعيات مثل هذه الحالات.

المطلب الثاني: التزامات المصرف:

Second Issue: Bank Obligation:

يلتزم المصرف بالتزامات محددة تجاه العميل في سبيل تحقيق الغاية من ابرام عقد الخزينة الخاصة، وتجد هذه الالتزامات سندها في بنود العقد المبرم بين الطرفين، او في نصوص القوانين المنظمة لهذه العملية.

وتتمحور هذه الالتزامات في توفير الاجواء المناسبة لاستخدام العميل للخزنة وفقا لما اتفق عليه من شروط وظروف، والمحافظة على الخزنة بما فيها من مقتنيات العميل، وبما ينسجم وفكرة السرية والامان فيما وضع بهذه الخزنة.

اولا: تمكين العميل من استخدام الخزانة:

يلتزم المصرف بتوفير الخزنة المتفق على مواصفاتها في العقد المبرم مع العميل، ويقوم بتسليمه مفتاح هذه الخزنة، ويحتفظ بنسخة ثانية، اذا ورد في العقد مثل هذا الاتفاق والمسمى بمفتاح المراقبة[50]، حيث تمنع بعض القوانين المصرف من الاحتفاظ بنسخة ثانية للخزنة، وتنص على انفراد العميل في الاحتفاظ بالنسخة الوحيدة لهذه الخزانة، ومن هذه القوانين القانون التونسي في الفصل 700 من المجلة التجارية التونسية، بينما توجب قوانين اخرى احتفاظ المصرف بنسخة من مفتاح الخزنة لديها، كما في القانون المصري في المادة 317 منه، ويتخذ المصرف الاجراءات كافة التي تمكن العميل من الوصول للخزنة واستعمالها وفقا لما اتفق عليه، بحيث تكون هذه الخزنة ملائمة لحاجة العميل في حفظ اشيائه ومتعلقاته[51].

كما يلتزم المصرف بتسليم نسخة من مفتاح الخزنة لكل شريك في العقد اذا ابرم بشكل جماعي من عدة اشخاص لاستخدام الخزنة بشكل مشترك، ويمكن هنا ان نفرق بين حالتين لتسليم المفتاح، الحالة الاولى اذا ورد في العقد على وجوب حضور جميع الشركاء، فلا داعي هنا لتسليم كل شريك لنسخة من المفتاح، بينما في الحالة الثانية والتي يسمح فيها لاي شريك باستخدام الخزنة دون البقية، يلتزم فيها المصرف بتسليم كل واحد منهم نسخة من المفتاح.

وبنفس المعنى اذا توفي احد الشركاء فلا اشكال في فتح الخزنة من قبل البقية او احدهم في الحالة الاولى[52]، بينما في الحالة الثانية ينبغي اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة كصدور امر من المحكمة، او تقسيم الارث وما شابه ذلك[53].

ويلتزم المصرف بتطوير اليات الانتفاع بالخزنة كما في استخدام المفاتيح الالكترونية او البطاقة الممغنطة او الارقام السرية وماشابه، في سبيل تعزيز الحماية والسرية لهذه الخزنة، حيث تصب هذه الاجراءات في تعزيز مكانة المصرف وسمعته وتعزز من موقفه في حال حدوث اي طارئ لنفي المسؤولية

المدنية عنه، بالاضافة الى الاجراءات العادية المتعرف عليها من حيث توفير خزانة بمواصفات امنية عالية، يتم وضعها في غرفة محصنة، تضمن عدم تعرضها الى اي طارئ كالحريق او الفيضان او عمليات السرقة، بالاضافة الى التزامها باجراء عمليات الصيانة والتطوير المستمرة لضمان تحقيق اعلى كفاءة ممكنة عند استخدامها[54].

وفي حالة تعرض الخزنة لمشكلة ما يلتزم المصرف بنقل محتوياتها الى مكان امن باشراف العميل او ممثله القانوني[55].

كذلك يلتزم المصرف بتوفير الاجواء اللازمة لعملية استخدام الخزنة، ابتداء بوضع متعلقات العميل فيها و الاطلاع عليها واعادتها من قبل العميل، ويكون ذلك بتوفير غرفة خاصة مغلقة داخل المكان المخصص للخزائن، يسمح بأنفراد العميل بخزنته ومتعلقاته، بدون ازعاج ولا كامرات مراقبة ولا غيرها.

ثانيا: المحافظة على الخزانة ومحتوياتها:

يلتزم المصرف بالمحافظة على الخزنة ومحتوياتها وفقاً لبنود العقد المبرم بينه وبين العميل، واستناداً للنصوص القانونية ذات العلاقة.

ويتفرع عن هذا الالتزام التزامات تكون احياناً في مواجهة العميل نفسه، واحياناً اخرى في مواجهة الاخرين، كما يرد التزام المصرف تارة في جوانب بشرية وتارة اخرى في جوانب مادية.

فبداية يلتزم المصرف بالمحافظة على الخزنة ومحتوياتها من خلال اتخاذها لاجراءات احترازية في مواجهة العميل نفسه او من يمثله او من يدعي تمثيله.

فيقع على المصرف التزام التأكد من شخصية العميل وسلامة وضعه القانوني[56]، وحتى الصحي للسماح له للدخول الى مكان الخزنة واستخدامها، ويتم ذلك بطلب اوراقه الرسمية ومستمسكاته وما شابه، وبالنسبة لممثله القانوني ينبغي التأكد من استمرار اوراق التمثيل وسلامتها من الناحية القانونية.

ويقرر القضاء الفرنسي بان التزام المصرف في الحالة المذكورة اعلاه هو التزام ببذل عناية، حيث بامكان المصرف التخلص من المسؤولية اذا اثبت اتخاذه للاجراءات التي يمكن ان يتخذها الشخص العادي[57].

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية في مواجهة العميل نفسه، للمصرف التأكد من عدم استخدام العميل المذكور للخزنة بوضع اشياء خطيرة، ممكن ان تعرض للخطر خزنته ومحتوياتها بالاضافة الى الخزائن الاخرى ومحتوياتها، حيث نصت اغلب القوانين على ايراد نص في العقد يمنع العميل من وضع الاشياء الخطيرة في الخزنة[58].

كما يرد التزام المصرف في المحافظة على الخزنة ومحتوياتها في مواجهة الاخرين، ممن يحاولون سرقة الخزنة ومحتوياتها، وهو التزام بتحقيق نتيجة، لا يمكن للمصرف التخلص من مسؤوليته الا بأثبات القوة القاهرة او السبب الاجنبي او خطأ العميل(59).

كذلك فان التزام المصرف في هذه الحالة يوجب عليه توفير الامكانيات المادية والبشرية لتحقيق التزام المحافظة، وذلك من خلال اختيار المكان المناسب لوضع الخزانة واخواتها، واختيار مواد البناء ذات المواصفات العالية المضادة لحالات الطوارئ كالحريق والفيضان والزلالزل وغيرها، بالاضافة الى صنع الخزانة بمواصفات عالية الجودة.

كما يرد التزام المصرف على الجانب البشري في اختيار الموظفين المسؤولين عن اتخاذ اجراءات الحماية، فالموظف الذي يتأكد من شخصية العميل ينبغي ان يتصف بالامانة والمسؤولية والحذر والفطنة، لتفويت الفرصة على اية محاولة للاخلال بهذا الالتزام، او على اقل تقدير التخلص من المسؤولية في حالة حدوث طارئ ينفي مسؤولية المصرف كالقوة القاهرة.

الخاتمـــــــة

Conclusion

يعتبر عقد الخزينة الخاصة في المصارف من العقود المصرفية ذات الطبيعة الخاصة، فعلى الرغم من اقتراب احكامه كثيرا من احكام بعض العقود كالايجار والوديعة، بيد انه اثبت استقلاله عنها وتميزه، وهذا الحال برز كذلك في مجال اثاره القانونية، وطبيعة المراكز القانونية لاطرافه.

كما ان غاية العقد المذكور من حيث كونه وسيلة جذب يستخدمها المصرف لجذب العملاء، وليس وسيلة لتحقيق غايات مصرفية– ان صح التعبير– كما هو الحال في العقود المصرفية الاخرى، فتحت شهية جانب من الفقه ليلحقه ببعض العقود المسماة كعقد الايجار مثلا.

بالإضافة الى عزوف الكثير من الدول عن تنظيم هذا العقد وتركه للقواعد العامة، او للتعليمات التي تصدرها البنوك.

و من خلال ما تقدم فقد توصلنا الى بعض النتائج ذات العلاقة بموضوع عقد الخزينة الخاصة في المصارف، كما ارتأينا التوصية ببعض المقترحات عسى ان تكون مفيدة في هذا الشأن.

اولا: **الاستنتاجات**:

First: Conclusions:

1. يتمتع عقد الخزينة الخاصة في المصارف بخصائص كثير تميزه عن غيره من العقود فهو يتصف بكونه من عقود الايجار والحراسة والوديعة، لكنه ايضا متميز عن هذه العقود.

2. بسبب الطبيعة الخاصة لهذا العقد فان عملية ابرامه واثاره القانونية تتميز ايضا عن غيره من العقود واثارها.
3. وبسبب هذه الطبيعة الخاصة فان العقد المذكور يعتبر من العقود المستقلة والقائمة بذاتها وهو من العقود المصرفية.
4. ايضا بسبب هذه الطبيعة استمر الجدل الفقهي حول العقد المذكور، كما تضاربت احكام القضاء في هذا الشأن.
5. على الرغم من الطبيعة المصرفية لهذا العقد، بيد ان الواقع يشير الى ان هدف المصرف في ابرامه هو جذب العميل لبقية خدمات المصرف، بمعنى انه ليس هدف بحد ذاته بالنسبة للمصرف، بينما هو غاية بالنسبة للعميل.
6. تجاهلت بعض القوانين الطبيعة الخاصة لهذا العقد مما اوقعها في مأزق تشريعي كما في القانون المصري الذي اعتبره عقد ايجار.
7. لم تنظم الكثير من القوانين هذا العقد وتركته للقواعد العامة او للتعليمات الصادرة من البنوك، ونعتقد ان هذا المنحى غير صائب يستوجب التصويب.

ثانيا: التوصيات:

Second: Recommendations:

1. ندعو القوانين التي قررت عدم الاقرار بالطبيعة الخاصة والمستقلة لعقد الخزينة الخاصة في المصارف الى التراجع عن هذا القرار لتلافي التداعيات السلبية له.
2. ندعو التشريعات التي لم تنظم هذا العقد الى تنظيمه في القوانين الخاصة بالمصارف، بأعتباره عقد ذات نظام قانوني خاص ومستقل.
3. ندعو المشرع والمصارف الى اتباع طريق التأمين على الخزينة الخاصة ومحتوياتها، وتحميل العميل مصاريف هذا التأمين، للخروج من دوامة المسؤولية والتعويض والقوةالقاهرة وغيرها، بالاضافة الى ان العميل سيكون مسؤولا عن التأمين بقدر قيمة واهمية الاشياء التي يودعها في الخزينة.
4. نقترح على المصارف ومن اجل تطبيق التزام العميل بعدم وضع اشياء خطيرة في الخزنة، ان يوفر اجهزة متخصصة لفحص مقتنيات العميل وهي بداخل الحقائب مثلا اذا اراد التمسك بالسرية ومن خلال ذلك يمكن تحقيق هذا الالتزام.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) انظر : قانون التجارة المصري لسنة 1999 .

(2) انظر : قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

(3) فاطمة الزهراء بوقطة، ايجار الخزائن الحديدية: خدمة بنكية بحاجة الى نظام قانوني خاص، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية في جامعة محمد الصديق بن يحيى في الجزائر، المجلد 14 العدد 4، 2021، ص 152 – 153.

(4) Deschanel, le contrat de coffer-fort rev. banque p 334.

(5) Jack VÉZIAN, La responsabilité du banquier en droit privé français, par Michel CABRILLAC, 3 éme édition , Librairies techniques Litec, France.2000, p.211.

(6) د.سميحة القليوبي، الاسس القانونية لعمليات البنوك، القاهرة، مكتبة عين شمس، ط 2012، ص79.

(7) عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد لسنة 1999، اعمال البنوك والاوراق التجارية ونظام الافلاس، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 46، وانظر بنفس المعنى : عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 51.

(8) أ.د.فائق محمود محمد الشماع، الطبيعة القانونية لاجارة الخزائن المصرفية، بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة اليرموك، الاردن، 2015، ص1.

(9) فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي / الجزء الاول / الايداع النقدي / دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص 365.

(10) Gabrillac et Becque, sous Rabat 29 avril 1980 rev. Trim comm. 956 p 94.

(11) نقلا عن : أ.د.فائق محمود الشماع، الطبيعة القانونية لاجارة الخزائن المصرفية، مرجع سابق، ص 5

(12) **MILANAT ,22 JULL 1905 : D.H. 1906. 2. 65 NOTE. VALERY**

(13) انظر: المادة 1919 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.

(14) J. HUET:TRAITE DE DROIT CIVIL DE GHESTIN, PRINCIPAUX CONTRATS , LGDJ ,2e ed. 2001 , N. 33116.

(15) انظر: القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 النافذ.

(16) د.محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 2012، ص 135.

(17) انظر: القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(18) انظر : القرار المرقم 260 / موسعة اولى / 92، منشور في "المختار من قضاء محكمة التمييز"، اعداد القاضي ابراهيم المشاهدي، ص 142.

(19) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 74.

(20) عبد الفضيل محمد احمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون، 2014، ص 49.

(21) أ.د.فائق محمود محمد الشماع، مرجع سابق، ص 19.

(22) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث، الاوراق التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الاصدار الثاني، دار الثقافة، الاردن، 2009، ص 101.

(23) CASS. REQ. 11 FEVR. 1946 : D. 1946 JURISPR. P. 305 NOTE TUNC

(24) CA Paris 41 mars 2000: D. 2001 p.166 obs.CRDP Nancy 11.

(25) علي جمال عوض، المرجع السابق، ص 99.

(26) احمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2009، ص 207.

(27) أ.د.فائق محمود محمد الشماع، المرجع سابق، ص 19.

(28) F Grue : Responsabilite du banquier – service annexes , juris Classeur , "Banque-Credit-Bource" cote B, 2010 N.13 p. 9.

(29) *Riffard: Contrat de Coffre – fort , art. preci. N8 p. 6.*

(30) د. حسني المصري، عمليات البنوك في القانون الكويتي، دار الكتب في الكويت، 2011، ص 177.

(31) مراد منير فهيم، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 2008، ص 290.

(32) أ.د.فائق محمود محمد الشماع، مرجع سابق، ص 19.

(33) Christian GAVALDA, Jean STOUFFELET, Droit bancaire, 5 éme édition par Jean STOUFFELET, Litec, France, 2012, p.511-p.512.

(34) Mazeaud ; cité par : George DECOCQ, Yves GÉRARD, Juliette MOREL-MAROGER, Droit bancaire, 2éme édition, RB édition, France, 2014, p.358, note 28.

(35) Christian GAVALDA, Jean STOUFFELET, Op.Cit., p.552.

(36) الياس ناصيف، وديعة الصكوك والاوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية، الجزء الثالث، اتحاد المصارف العربية، مصر، 2013، ص8.

(37) د.عبد الفضيل محمد احمد، المرجع سابق، ص 48.

(38) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الأوراق التجارية و أعمال البنوك، الطبعة الأولى، الدار الجامعية و دار الثقافة للنشر، والتوزيع، الأردن، 2010، ص 390.

(39) د.حسين سلوم، اجارة الخزائن الحديدية، بحث مقدم الى مؤتمر التشريعات وعمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون، جامعة اليرموك، 2004، ص 3.

(40) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص **31**.

(41) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص **391**.

(42) انظر حول السبب باعتباره الغرض المباشر : أ.د.فائق محمود محمد الشماع، الايداع المصرفي، المرجع السابق، ص**1**.

(43) عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة العماني، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، **2009**، ص **70**.

(44) مصطفى كمال طه، القانون التجاري: العقود التجارية وعمليات البنوك، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، **2010**، ص **25**.

(45) Dalloz No 23 "Ceux qui considerent le contrat de coffer-fort comme un louage d'immeuble permettent au banquier de se prevaloir du privilege du bailleur sur les objets deposes dans le coffer et de faire saisie-gagerie sur le contenu du coffer. Cette solution peut paraitre aussi contestable que le principe qui l'inspire

(46) أكرم ياملكي، الاوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، **2010**، ص **30**.

(47) الدكتور محمد حسني عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، **2003**، ص **178**.

(48) Deschanel, Op.Cit. p. 334.

(49) Note sous Rabat, 29 avril 1955, Banque, 1955, p. 794.

و عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص **72**.

(50) المرجع نفسه، ص **61**.

(51) د.محمود الكيلاني، الجوانب القانونية في عمليات البنوك، معهد الدراسات البنكية في الاردن، **2010**، ص **114**.

(52) Christian GAVALDA, Jean STOUFFELET, Op.Cit., p.554.

(53) Jack VÉZIAN, Op.Cit., p.213.

(54) د.علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص **1038**.

(55) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص **107**.

(56) Civ.1ére, 15 novembre 2000 ; cité par : Thierry BONNEAU, p.652, note 229.

(57) Com. 22 octobre 2001, arrêt précité, cité par : Thierry BONNEAU, p.652, note 231.

(58) نصت المادة **2/318** من قانون التجارة المصري على ان " ولا يجوز للمستأجر أن يضع فى الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذى توجد به ".

(59) فاطمة الزهراء بوقطة، مرجع سابق، ص **159**.

المصـــــــادر

References

اولا: باللغة العربية:

First: in Arabic:

أ. الكتب:

A: Books:

I. احمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2009.

II. الياس ناصيف، وديعة الصكوك والاوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية، الجزء الثالث، اتحاد المصارف العربية، مصر، 2013.

III. أكرم يالملكي، الاوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

IV. د. حسني المصري، عمليات البنوك في القانون الكويتي، دار الكتب في الكويت، 2011.

V. د.سميحة القليوبي، الاسس القانونية لعمليات البنوك، القاهرة، مكتبة عين شمس، ط 2012.

VI. عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة العماني، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

VII. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

VIII. عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد لسنة 1999، اعمال البنوك والاوراق التجارية ونظام الافلاس، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

IX. عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، منشأة المعارف، مصر، 2009.

X. د.عبد الفضيل محمد احمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون، 2014.

XI. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الأوراق التجارية و أعمال البنوك، الطبعة الأولى، الدار الجامعية و دار الثقافة للنشر، والتوزيع، الأردن، 2010.

XII. فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي / الجزء الاول / الايداع النقدي / دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

XIII. د.محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 2012.

XIV. الدكتور محمد حسني عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، 2003.

XV. د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث، الاوراق التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الاصدار الثاني، دار الثقافة، الاردن، 2009.

XVI. د.محمود الكيلاني، الجوانب القانونية في عمليات البنوك، معهد الدراسات البنكية في الاردن، 2010.

XVII. مراد منير فهيم، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 2008.

XVIII. مصطفى كمال طه، القانون التجاري: العقود التجارية وعمليات البنوك، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2010.

ب. القوانين:

B: Laws:

I. قانون التجارة المصري لسنة 1999.

II. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

ج. البحوث:

C: Researches:

I. د.حسين سلوم، اجارة الخزائن الحديدية، بحث مقدم الى مؤتمر التشريعات وعمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون، جامعة اليرموك، 2004.

II. فاطمة الزهراء بوقطة، ايجار الخزائن الحديدية: خدمة بنكية بحاجة الى نظام قانوني خاص، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية في جامعة محمد الصديق بن يحيى في الجزائر، المجلد 14 العدد 4، 2021.

III. أ.د.فائق محمود محمد الشماع، الطبيعة القانونية لاجارة الخزائن المصرفية، بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة اليرموك، الاردن، 2015.

ثانياً: **باللغة الفرنسية**:

Second : French Sources:

I. *CABRILLAC, 3 éme édition , Librairies techniques Litec, France, 2000.*
II. *CASS. REQ. 11 FEVR. 1946: D. 1946 JURISPR. NOTE TUNC.*
III. *CA Paris 41 mars 2000: D. 2001 p.166 obs.CRDP Nancy 11.*
IV. *Christian GAVALDA, Jean STOUFFELET, Droit bancaire, 5 éme édition par Jean.*
V. *Civ.1ére, 15 novembre 2000 ; cité par: Thierry BONNEAU, note 229.*
VI. *Com. 22 octobre 2001, arrêt précité, cité par: Thierry BONNEAU, note 231*
VII. *Deschanel, le contrat de coffer-fort rev. banque.*
VIII. *F Grue: Responsabilite du banquier – service annexes , juris Classeur , "Banque-Credit-Bource" cote B, 2010.*
IX. *Gabrillac et Becque, sous Rabat 29 avril 1980 rev. Trim comm. 956.*
X. *Jack VÉZIAN, La responsabilité du banquier en droit privé français, par Michel.*
XI. *J. HUET:TRAITE DE DROIT CIVIL DE GHESTIN, PRINCIPAUX CONTRATS , LGDJ ,2e ed. 2001 , N. 33116*
XII. *MILANAT ,22 JULL 1905: D.H. 1906. 2. 65 NOTE. VALERY.*
XIII. *Mazeaud ; cité par: George DECOCQ, Yves GÉRARD, Juliette.*
XIV. *MOREL-MAROGER, Droit bancaire, 2éme édition, RB édition, France, 2014, note 28.*
XV. *STOUFFELET, Litec, France, 2012.*
XVI. *Riffard: Contrat de Coffre – fort , art. preci. N8.*